

من الصحيح الاول وبين الصحيح الثاني مياينة • وهذا التما يتصور بين باقى
 بدليلت الرابع حقيقة من الصحيح الاول حكما وبين الصحيح الرابع حقيقة
 لكن لمكان الميت الرابع مقام الثاني والثالث والثاني والاول مقام
 الاول في العمل على ما تمثيلا تبادله تعالى جعل الميت الرابع وهو الذي
 مات عن زوج ولغيره مقام الثاني • والصحيح الرابع مقام الثاني من الصحيح
 الثالث والثاني مقام الاول فقال • فاصري كل الصحيح الثاني في كل الصحيح
 الاول فالبلغ خرج المسلميين • اي يخرج الصحيح الاول وهو من اثنين وثلاثين
 ويخرج الصحيح الثاني وهو من مائة وخمسين وعشرين على سنة ان شاء الله
 وذلك اما في صورة الوافقة واما في صورة المياينة واما في صورة الوافقة
 فقد قلنا واما في صورة المياينة فنقول هذه المسئلة هي المسئلة التي
 ماتت الحدة فيها عن زوج واخرين في المسئلة تصف وما في فاصل المسئلة
 من اثنين نصفها واحد للزوج وما بقى منها واحد ايضا للاخوة هذا
 عمل القسمة واما عمل الصحيح ان تنظر بين السهام والرؤس في ثلثة •
 احوال الاستقامة والموافقة والمياينة فنقول للزوج منها واحد ورأسه
 ايضا واحد وبينهما استقامة فلا ما حدة الي ضرب وللأخوين واحد وسهما
 اثنان وبينهما مياينة فاهم ان ضرب كل عدد رؤس من انكسر عليه في اصل
 المسئلة ليكون البتغ نصيب المسئلة وكل عدد رؤس من انكسر عليه اثنان •
 واصل المسئلة ايضا اثنان فصرنا الاثنيين في الاثنيين صاروا خمسة عشر
 من كاه لا يشي في اصل المسئلة في المصروف فيعطى الحاصل منه • فنقول

للزوج

للزوج صها واحد فصرنا في الاثنيين وصار اثنين قله ذلك وللأخوين
 منها واحد ايضا فصرنا في الاثنيين صار اثنين ايضا فلا اخوة ذلك
 وكل واحد منهما واحد ثم ينظر بين الصحيح الثاني وبين باقى يد الحدة
 في الاحوال الثلاث الاستقامة والموافقة والمياينة والصحيح الثاني اربعة
 وما في يدها تسعة وبينهما مياينة فاهم حينئذ ان ضرب كل الصحيح
 الثاني في كل الصحيح الاول ليكون البتغ نصيب المسلميين فكل الصحيح
 الثاني اربعة وكل الصحيح الاول اثنان وثلاثون فصرنا الاربعين في الاثنيين
 منها سهام الوردة الميت الاول • من الصحيح الاول • ضرب في المفرد
 اعني في الصحيح الثاني • اي في كاه اذا كان بينهما مياينة • اوفي وقده
 اذا كان بينهما موافقة • سهام الوردة الميت الثاني • من الصحيح
 الثاني • ضرب في كل ما في يد • اي في كل ما في بدليلت الثاني اذا كان
 بينهما مياينة وهو الحدة ههنا تأمل • اوفي وقده • اذا كان بينهما
 موافقة • اما من البتغ في الوافقة في كليهما فقد بيننا
 واما من البتغ في كل في المياينة في كليهما فنسبته • فنقول
 للزوج من الصحيح الاول اثنان وصرنا الاثنيين في الاربعة
 التي هي الصحيح الثاني صار ثمانية فبقي لنا واللام منه ايضا اثنان وصرنا
 الاثنيين في الاربعة صار ثمانية ايضا فبقي لها • وللايت هذه اربعة •
 فصرنا الاربعة في الاربعة صارت ستة عشر فبقي له صغار المجموع
 وثلثين وكل واحد من الاثنيين هذه ستة عشر والاربعة في الاربعة